قـــــرار
رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤
بإصدار التعريفة الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٠ ، بإصدار التعريفة الجمركية المنسقة والقرارات المعدلة والمكملة له ،
وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قـــــرر
(المادة الأولى)

تحصـــل الضرائب الجمركية طبقاً للقواعد والفئات الواردة بجدول التعريفة الجمركية المنسقة المرفق مع مراعاة أحكام المواد التالية .

(المادة الثانية)

يـتم تبنـيد الأصـناف وفقـاً لنصوص البنود وملاحظات الأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة المرفق والقواعد التفسيرية العامة .

(المادة الثالثة)

تحصـــل الضرائب الجمركية على البضائع التى تصدر بصفة مؤقتة بهدف إصلاحها أو تكملة صـنعها أو تصنيعها ، عند إعادة استيرادها بواقع ١٢% من جميع تكاليف الاصلاح او تكملة الصنع أو التصنيع مضافاً اليها كافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة الرابعة)

تحصل ضريبة جمركية بواقع ٢٢% من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة ايهما اقل على ما تسـتورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته مـن الآلات والمعـدات والأجهـزة (فيما عدا سيارات الركوب الخاصة الداخلة فى البند 87.03) ، اللازمـة لهـا لأغراض الإحلال والتجديد ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

(المادة الخامسة)

تحصل ضريبة جمركية بواقع ٢% (اثنين فى المائة) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة ايهمـا اقل على ما تستورده المصانع المرخص لها انتاج محضرات من ألبان للرضع ، شبيهة بلبن الام ومحضرات من البان للاطفال ، نصف دسم أو حمضية أو علاجية من خامات ومستلزمات لازمة للانتاج وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

تحصـــل ضريبة جمركية بواقع ٢% (اثنين فى المائة) من القيمة أو ضريبة الوارد ايهما اقل علـــى مـــا تســـتورده الشركة العربية لأنابيب البترول لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها من معدات وآلات ومهمـــات وأدوات وأجهزة فنية وقطع الغيار ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

تحصل ضريبة جمركية بواقع ٥% (خمسة فى المائة) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة ايهمـــا اقل على ما تستورده الشركات التابعة للهيئة العربية للتصنيع من مستلزمات ومكونات وقطع الغـــيار اللازمة لعمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

(المادة السادسة)

مـــع عـــدم الإخـــلال بفـــئات التعريفة الجمركية المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار يجوز لصـــناعات التجميع أن تطلب التصريح بمعاملة منتجاتها المجمعة تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للأحكام الآتية :

(أ) الأجـــزاء المفككة تفكيكا كاملاً التى تستورد للصناعة لتجميعها تحت رقابة مصلحة الجمارك وتخضـــع لبند المنتج النهائى طبقاً لقواعد وملاحظات التعريفة الجمركية تعامل جمركيا بفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج الكامل بعد تخفيضها بواقع ١٠% .

(ب) إذا بلغـــت نســـبة التصنيع المحلى ٣٠% (ثلاثون فى المائة) فأكثر تخضع الأجزاء الأجنبية المســـتوردة لفـــئة ضـــريبة الوارد المقررة على المنتج النهائى الكامل الصنع بعد تخفيضها بالنســـب المبينه بالجدول التالى وبحد أقصى ٩٠% (تسعون فى المائة)، أو تحصل ضريبة الـــوارد المقررة على بنودها الخاصة بها أيهما أقل ، وذلك بالنسبة لكل جزء منها على حدة مـــتى بلغـــت نسبة التصنيع المحلى ٦٠% (ستون فى المائة) ويجوز تخفيض هذه النســـبة الى ٤٠% (أربعون فى المائة) بقرار من وزير التجارة الخارجية والصناعة .
وتحســـب نســـبة التصـــنيع المحلـــى علـــى أســـاس نسبة مساهمة خط التجميع التى تحدد بقـــرار مـــن وزير التجارة الخارجية والصناعة لكل صناعة تجميعية على حدة مضافاً إليها نسبة الأجزاء المصنعة محليـــا الـــى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائى ، وذلك حسبما تحدده الهيئة العامة للتصنيع فى ضوء الترخيص الصادر بإقامة المشروع .

مسلسل	*نسبة التصنيع المحلى*	*نسبة التخفيض فى ضريبة الوارد على المنتج النهائى*
١	إذا بلغـــت نســـبة التصنيع المحلى ٣٠% وحتى ٤٠%	١١٠% من نسبة التصنيع المحلى
٢	إذا بلغـــت نسبة التصنيع المحلى أكثر من ٤٠% وحتى ٦٠%	١١٥% من نسبة التصنيع المحلى
٣	إذا بلغـــت نسبة التصنيع المحلى أكثر من ٦٠%	١٢٠% مـــن نســـبة التصـــنيع المحلى وبحـــد أقصـــى ٩٠% من فئة الضريبة على المنتج النهائى

(ج) يجـــوز لوزيـــر المالية بناء على طلب وزير التجارة الخارجية والصناعة أن يمنح مقدماً من تـــاريخ بدء التشغيل لبعض الشركات القائمة بعمليات التجميع فى الصناعات المعقدة نسبة التخفيض

فى ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي بما لا يجاوز ٤٠% ، وذلك دون إنتظار الوصول الى نسبة التصنيع المحلى المقابلة لذلك المنصوص عليها بالفقرة (ب) من هذه المادة خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة للتصنيع .

وتتولى الهيئة العامة للتصنيع بالإشتراك مع مصلحة الجمارك متابعة تنفيذ الشركة لإلتزامها الوصول الى نسبة التصنيع المحلى المحددة لها بموجب تقرير سنوى يرفع الى وزير المالية، فإذا لم تصـــل الشركة فى نهاية كل عام الى النسبة التدريجية المقررة لها، يوقف التيسير الممنوح وتحاسب وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة مع إلتزامها برد الفروق المالية الـــى مصـــلحة الجمارك وسداد تعويض على تلك الفروق عن فترة التخليص بعادل أعلى سعر فائدة مقرر قانونا .

(المادة السابعة)

ينشـــأ مجلس أعلى للتعريفة الجمركية برئاسة وزير المالية وعضوية الوزراء الذين يصدر بـــتحديدهم قـــرار مـــن رئـــيس مجلس الوزراء يختص ببحث وإقتراح التعديلات الملائمة للتعريفة الجمركية وتطوير النظم الخاصة بها بما يتلائم مع المتغيرات الإقتصادية .

ويكون للمجلس أمانة فنية تابعة لوزير المالية يرأسها أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا من الدرجة الممتازة يصدر بإختياره قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المالية .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانة وتحديد إختصاصاتها .

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية الشروح والقواعد التفسيرية لجداول التعريفة الجمركية .

(المادة التاسعة)

يلغـــى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإصدار التعريفة الجمركية المنســـقة بجدولـــيه حـــرف (أ) تعريفة الواردات وحرف (ب) تعريفة الصادرات والقرارات المعدلة والمكملة له .

كما تلغى القرارات والأحكام المخالفة لهذا القرار .

(المادة العاشرة)

على وزير المالية تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الحادى عشر)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس الجمهورية

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ
الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م

مـذكـــــــرة ايضـاحيـــــة
لقرار رئيس جمهورية مصر العربية
باصدار التعريفة الجمركية

صـــدرت التعريفة الجمركية المعمول بها حالياً بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسـنة ٢٠٠٠ متمشـية مع الظروف الاقتصادية العالمية والمحلية التى كانت سائدة فى تلـك الفـترة ، الا انـه حدثت متغيرات إقتصادية سريعة ومتتالية سواء على المستوى الدولـى او المحلى مما كان لها الاثر على المجتمع المصرى ولمواجهة ذلك أدخل العديد من التعديلات على التعريفة الجمركية لتتوائم مع هذه المتغيرات .

قـد كـان لصدور العديد من التعديلات لجدول التعريفة الجمركية الاثر فى فقدان الـتعريفة للتدرج الطبيعى فى فئات الضريبة مما اثر على كفاءة اداء التعريفة الجمركية وحـدت مـن فاعليـتها فى تحقيقها لاهدافها باعتبارها أحد الادوات الرئيسية فى رسم السياسـة الاقتصادية والمالية للبلاد ، لذلك أصبح من الضرورى إعادة النظر فى هيكل التعريفة الجمركية .

لقد روعى فى مشروع التعريفة الجمركية المرافق الاسس والقواعد التالية :-

١ - تبسيط هيكل فئات التعريفة الجمركية عن طريق تخفيض الفئات الحالية من (٢٧) فـئة إلـى (٦) فئات تدرجت من ٢% إلى ٤٠% هذا بخلاف الفئات النوعية المفروضة علـى التبغ والفئات العالية المفروضة على المشروبات الكحولية ، وذلك بهدف الحد من التشتت فى التعريفة الجمركية وتسهيل وتيسير تطبيقها لكل من العاملين والمتعاملين فى هذا المجال وسداً لثغرات التطبيق .

٢ - تحقيق التوازن المطلوب بين الضريبة المفروضة على السلع التامة الصنع وبين السلع الوسيطة والمواد الخام والاولية التى تدخل كلياً أو جزئياً فى انتاجها مع لاخذ فى الاعتـبار التنسيق بين الاهداف المتضاربة المتعلقة بمساندة الصناعة الوطنية وتخفيف الاعباء على جموع المواطنين ورعاية الانشطة الانتاجية المختلفة .

٣ - الوفـاء بالـتزامات مصـر باعتـبارها عضواً رسمياً فى اتفاقية النظام المنسق لتوصـيف وتكويد البضائع بالقرار الجمهورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ وذلك بتطبيق طبعة ٢٠٠٢ ، واعتمادها اساساً للتعريفة الجمركية المصرية ، مما يعمل على تسهيل التجارة الخارجـية لمصـر وتوحيد النظام الاحصائى الدولى وبما يخدم المفاوضات والاتفاقيات التجارية بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الاطراف .

٤ - مسـايرة التطورات المتلاحقة فى صناعة تكنولوجيا المعلومات لتشجيع الاستثمار فى هذه الصناعة الواعدة حيث خفضت فئات التعريفة الجمركية ووصلت الى حد الاعفاء

لـــلالات والمعـــدات والاجهـــزة وقطـــع الغيار ومستلزمات هذه الصناعة لرفع كفاءتها ولمسايرة التقدم العالمى التقنى فى هذا المجال .

٥ - نظراً لاستمرار الخلاف حول تفسير عملية الاصلاح والاعادة والعمليات الصناعية التكميلـــية والتحويلـــية وللقضاء على الاجتهادات الشخصية فى هذا الخصوص تم دمج المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٠ باصدار التعريفة الجمركية والمـــادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ وذلك فى مادة واحدة لتوحيد المعاملة بين السلع المصدرة للاصلاح والاعادة او لاجراء عمليـــات تكميليـــة أو تحويلية عليها .

٦- روعـــى فـــى إعداد جدول التعريفة الجمركية الغاء العديد من التفريعات المحلية والتزييلات الجمركية والابقاء على الضرورى منها فقط ليتوافق جدول التعريفة الجمركية المصرية مع جداول التعريفة الجمركية العالمية .

٧- توحـــيد فئة التعريفة الجمركية سواء كان الوارد للاستخدام الصناعى أو التجارى حـــتى لايفســـح المجال الاعتماد على العنصر البشرى فى تحديد فئة التعريفة بناء على الغرض من استخدام السلع المستوردة وكذلك للحد من اجراءات المتابعة الجمركية التى كانـــت تتم بعد الافراج عن البضائع للتأكد من استخدامها فى الغرض الذى استوردت من اجله .

٨- بتصـــحيح الوضـــع القـــانونى لسعرالصـــرف ، والذى كان يحمل في طياته دعما مســـتترا لجمـــيع الـــواردات وبعـــد أن أصبح سعر الصرف المتخذ اساسا لتحديد القيمة للاغـــراض الجمركية يعكس القيمة السوقية للواردات بالعملة المصرية وللحد من الآثار الـــتى ترتبت على تعديل سعر الصرف ، تم تخفيض فئات الضريبة الحالية المقررة على الـــواردات وخاصـــة الســـلع الاساسية لاستهلاك جموع المواطنين ومستلزمات الانتاج والسلع الراسمالية اللازمة للانتاج .

٩- فـــرض فـــئة تعريفة جمركية واحدة تمهيداً لالغاء الاعباء الاضافية التى يتحملها المستورد نتيجة فرض رسم مقابل الخدمات بواقع ١% من القيمة الجمركية على جميع الواردات وكذلك رسوم اضافية تبلغ ٢% على فئات التعريفة الجمركية (٥%-٣٠%) ، و ٣% على فئة التعريفة أكثر من ٣٠% .

١٠- بعـــد أن انـــتهج العالم سياسة تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية والغير جمركـــية كـــان لابد من الغاء الجدول حرف (ب) الخاص بتعريفة الصادر لزيادة القدرة التنافسية للمنتج المصرى الموجه للتصدير .

١١- العمل على تدعيم الانشطة بايجاد قدر من المساندة التنافسية العادلة غير المغالى فـيها والـتى تعمل على تحقيق قدر من المساندة والرعاية للمنتجات المحلية لتنشيطها بالشكل الذى لا يكون عبء المساندة والرعاية ثقيلا على المستهلك المصرى .

١٢- بعـد أن اصـبحت الشفافية احدى الدعامات الاساسية لنظام التجارة العالمى كان لزاما علينا الاخذ بمبدأ الشفافية سواء على المستوى المحلى أو العالمى ، لذا بعد ان تم وضـع تصور لجدول التعريفة الجمركية عرض على الجهات المعنية كالمجالس السلعية والغـرف الـتجارية واتحـاد الصـناعات وبعـض الوحدات الانتاجية الخاصة والعامة والـتجمعات الصـناعية والاستثمارية المعنية للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة التى تعتـبر نتيجة طبيعية لحركة التنمية الاقتصادية التى تشهدها البلاد وليكونوا شركاء فى صنع القرار بما يحقق التوازن المطلوب بين عوامل تنشيط العملية الانتاجية والتجارية .

ولمـا كـان قـانون الجمـارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص بالمادتيـن السادسـة والتاسـعة علـى أن تصـدر التعريفة الجمركية بقرار من رئيس الجمهورية له قوة القانون على أن يعرض على الهيئة التشريعية فى دورتها القائمة فور نفاذها وإلا ففى أول دورة لانعقادها .

لذلـك تتشـرف وزارة المالـية بعرض مشروع القرار المرفق بإصدار التعريفة الجمركية على السيد / رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

والله ولى التوفيق

وزيـر الماليـة

(د . يوسف بطرس غالى)